

مسبئ لا الرحم المرجم الحمديم ، مهصلاة ولسمد ، على بنينا محدوعلى لم وصحيح ولعرا فيتراطلف على حمدة المؤلف المعتم ، والمعروة الموتقي مريماً ليذ ليشتخصالي بهسباله العصيمي خوجد بق مؤلما فتما ف موجنوعه مع اختصاره . وقدوفق مؤلفته اغتدار نقوم ودكرمنوا مرهما مما جعله كشيرالغائدة مع اختصامه و أمًا ، وصى مدراميته والابهتغادة منه . وأسألهم أمهجزيه جيرالجزاء على همامه بمذالابي ا فریهوا صلالد مراسامیه . کا آسال علم آ مرتبقع بجيوده مر وحداد توم عيمنينا محمدوا لم وجهيه مستصب ۱ صالح می فوزاملالعوزا به عاولمعية كبار العلماء (a) DIGETOINOL

كشَّافُ الموضوعاتِ

V	بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِٱلطَّعْوَتِ وَيُؤْمِنُ بِٱللَّهِ
	فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَمَأْ ﴾
١.	بَابُ فَضْلِ الإِسْلَامِ
۱۳	بَابُ ٱتِّبَاعِ رسولِ اللهِ ﷺ
١٦	بَابُ الْإَسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ
19	بَابُ فَضْلِ العِلْمِ وَطَرِيقِ طَلَبِهِ
٢٤	بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»
۲۸	بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»
۳۲	بَابُ نَجَاةِ هـٰذَا الأَمْرِ



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكُفُرُ بِٱلطَّغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِٱللَّهِ فَتَـدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَمَاً ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

وَقَـــوْلِــــهِ: ﴿فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَآ إِلَىٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَنِتِّ﴾[محَمَّد: ١٩].

(۱) أخرجه البخاريُّ في (۱۰۰) ك: التَّوحيدِ، (۱) ب: ما جاء في دعاءِ النَّبيِّ ﷺ
 أُمَّتَهُ إِلىٰ توحيدِ اللهِ تبارك وتعالىٰ، رقم ۷۳۷۱، ۷۳۷۷، ومسلمٌ (۱) ك:
 الإِيمانِ (۷) ب: الدُّعاءِ إلى الشَّهادتين وشرائعِ الإِسلام، رقم ۱۸.

Y

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ كَلْلَهُ: «مَنْ يَأْمَنُ مِنَ البَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ يَقُولُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَ أَن نَّعَبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]». رَوَاهُ ٱبْنُ جَرِيرٍ^(۱) وَٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَقَالَ مُجِيبُ بْنُ مُوسَى الأَصْبَهانِيُّ: كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الشَّوْرِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَرَأَيْتُهُ يُكْثِرُ البُكَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ بُكَاؤُكَ هُذَا خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ؟!، قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا مِنَ المَحْمَلِ فَرَمَىٰ بِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذُنُوبِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هُذَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسْلَبَ التَّوْحِيدَ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْم الأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ»^(٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»⁽³⁾.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللهُ بهِ: التَّوحِيدُ، وَأَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ: الشِّرْكُ.

- الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بِتَعَلَّمِ التَّوْحِيدِ. الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى العَبْدِ.
 - (۱) في تفسيره ۱۳/ ٦٨٨.
 - (۲) في تفسيره رقم ۱۲۲۸۷.
 - .40/1 (3)
 - (٤) رقم ۸۳۹.

الخَامِسَةُ : أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنَ المَأْمُورَاتِ حَتَّى الصَّلَاةِ. السَّادِسَةُ : الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ. السَّابِعَةُ : أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ قُبْحَهُ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ، وَٱعْتَبِرْ بِدُعَاءِ الخَلِيلِ ـ وَهُوَ مَنْ هُوَ ـ أَنْ يُجَنِّبَهُ اللهُ وَبَنِيهِ عِبَادَةَ الأَصْنَام؛ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟!



العُزوَةُ الوُفْقَى

بَابُ فَضْلِ الإِسْلَام

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينَاً﴾ [المَائدة: ٣].

وَقَـــوْلِـــهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥].

وَقَـوْلِـهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَأَتَّبِعُوْهُ وَلَا تَنَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعَام: ١٥٣] الآيَةَ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ هَلْيَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأً عَلَيْهِ هَلَمْ يَكُنُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِنَبِ»؛ فَقَرَأَ فِيهَا: (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ؛ لَا اليَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُ (⁽¹⁾، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَحَهُ الحَاكِمُ^(٢).

- (1) في (٤٦) أبوابِ المناقب، (٣٣) ب: مناقبِ معاذ بنِ جبلٍ، وزيد بنِ ثابتٍ، وأبيٍّ،
 وأبي عبيدةَ بنِ الجرَّاح رَضْ، رقم ٣٧٩٣، وب: فضل أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضْهُ، رقم ٣٨٩٨.
 - (٢) في (٢٩) ك: التَّفسيرِ، (٩٨) ب: تفسيرِ سورةِ (لم يكن)، رقم ٤٠١٠.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ضَلْى، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هـٰذِهِ الأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمُ^(۱).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَظْئَ ، أَنَّهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللهِ يَحِينِهِ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هـٰذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا»، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هـٰذِهِ السُّبُلُ؛ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانُ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَ هَذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَبِعُوهُ وَلَا تَنَبِعُوا ٱلشُبُلَ» [الأنعَام: ١٥٣]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى»^(٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»^(٣) _ وَاللَّفْظُ لَهُ _، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ضَيَّى اللهُ اَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ المَكِّيُّ ظَنَهُ: «مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ

- (۱) في (۱) ك: الإيمان (۷۰) ب: وجوبِ الإيمانِ برسالة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ إلىٰ جميع النَّاسِ، رقم ۱۸.
- (٢) في (٥٤) ك: التَّفسير، (٦) ب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا﴾
 [الأنعَام: ١٥٣]، رقم ١١١١٠، ١١١١٠.
 - (٣) رقم ٤٤٣٧.
- ٤) في (٩٢) ك: الفتنِ، (٢٠) ب: إذا قال عند قومٍ شيئًا ثمَّ خرج فقال بخلافه، رقم ٧١١٢.

أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هـٰذِهِ الأَهْوَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(۱).

وَقَالَ أَبُو يُوسَفَ القَاضِي تَنْلَهُ: «رُؤُوسُ النِّعَمِ ثَلَاثَةٌ: فَأَوَّلُهَا نِعْمَةُ الإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمُّ نِعْمَةٌ إِلَّا بِهَا، وَالثَّانِيَةُ: نِعْمَةُ العَافِيَةِ الَّتِي لَا تَطِيبُ الحَيَاةُ إِلَّا بِهَا، وَالثَّالِثَةُ: نِعْمَةُ الغِنَى الَّتِي لَا يَتِمُّ العَيْشُ إِلَّا بِهَا». رَوَاهُ الخَطِيبُ البَعْدَادِيُّ فِي «تَأْرِيخِ بَعْدَادَ»^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: كَمَالُ دِينِ الإِسْلَامِ. النَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ رَضِيَهُ لَنَا؛ فَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ. النَّالِثَةُ: بُطْلَانُ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الدِّينَ الحَقَّ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. الخَامِسَةُ: أَنَّ الأَهْوَاءَ وَالبِدَعَ لَيْسَتْ مِنْهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مَنْ زَاغَ عَنِ الهُدَىٰ؛ فَهُوَ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَى الرَّدَىٰ.

السَّابِعَةُ: عِظَمُ نِعْمَةِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالعَافِيَةِ مِنَ الأَهْوَاءِ.

(1) في (1) المقدِّمةِ، (٣٠) ب: في أجتنابِ الأهواء، رقم ٣١٧.
 (۲) ٣٦٦/١٦.

بَابُ ٱتِّبَاع رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـيٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُرُ ﴾ [آل عِمرَان: ٣١].

وَقَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةُ حَسَنَةً ﴾ [الأحزَاب: ٢١].

وَقَــوْلِــهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيهُمُ ۞ [النُور: ٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْبُهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَنْ يَأْبَىٰ؟، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(۱).

وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَظْيًهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هـٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

- في (٩٦) ك: الأعتصامِ بالكتابِ والسُنَّةِ، (٢) ب: الاقتداءِ بسُننِ الرَّسولِ ﷺ، رقم ٧٢٨٠.
- (٢) أخرجه البخاريُّ في (٥٣) ك: الصُّلحِ، (٥) ب: إذا أصطلحوا على صلح جَورِ فالصُّلح مردودٌ، رقم ٢٦٩٧، ومسلمٌ (٣٠) ك: الأقضيةِ، (٨) ب: نقضِ الأحكامِ الباطلةِ وَرَدِّ محدثاتِ الأُمورِ، رقم ١٧١٨.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ ضَطْئَهُ: «ٱتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(۱)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ظَلَهُ: «السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ». رَوَاهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ»^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ كَلَهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ عَبْدُوسٍ العَطَّارِ^(٣): «أُصُولُ السُنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِأَقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ البِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةُ». فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَجْرِيدُ المُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الِأَعْتِقَادَاتِ وَالأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ، وَالِأَقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: الحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ؛ أَنْ يُصِيبَ العَبْدَ فِتْنَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

الرَّابِعَةُ: التَّرْهِيبُ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ، وَأَنَّهَا مَرْدُودَةُ عَلَى أَهْلِهَا.

(1) في (1) المقدِّمة، (٢٣) ب: في كراهيةِ أَخذِ الرَّأَي، رقم ٢١١.
 (٢) رقم ٨٧٢.
 (٣) ص ١٤-١٥، وتُسمَّى «أُصُولُ السُّنَّةِ».

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالِأَتِّبَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الِأَبْتِدَاعِ. السَّادِسَةُ: أَنَّ سَلَامَةَ دِينِ العَبْدِ فِي ذَلِكَ. السَّابِعَةُ: مِنْ شِعَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ ٱتِّبَاعُ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَمُجَانَبَةُ البِدَعِ، وَالنُّفْرَةُ مِنْهَا؛ وَإِنْ صَغُرَتْ.



العُرْوَةُ الوُثْقَى

بَابُ الِاسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـل: ﴿فَٱسْتَمْسِكَ بِٱلَّذِى أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرُف: ٤٣].

وَقَـوْلِـهِ: ﴿وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ يَبْيَنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُثْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَٱيْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ^(۱)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضَا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ يَظْ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا؛ فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ؛ إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ يَظْ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً)، فَٱجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ يَظْ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،

(١) في (١) أَبوابِ السُّنَّةِ، (١) بِ: ٱتِّباعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رقم ٥.

وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ ضَطْئٍهِ، أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ؛ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ». رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيْ الْمَهُ قَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْبُهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَٱجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَٱفْعَلُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم^(٤).

وَلَهُمَا^(ه) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ضَيَّىٰهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا

- (١) في (٣٣) ك: الإمارة، (١٠) ب: الأمر بالوفاء ببيعة الخُلفاء الأوَّلَ فالأوَّلَ،
 رقم ١٨٤٤.
- (٢) في (٤) ك: العلم، (٤) ب: الزَّجرِ عن كَتْبَةِ المرءِ السُّننَ مخافةَ أَن يتَّكِل عليها دونَ الحفظِ لها، رقم ٦٥.
- (٣) في (٩٦) ك: الأعتصام بالكتاب والسُنَّةِ، (٣) ب: ما يُكره مِن كثرة السُّؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، رقم ٧٢٩٣.
- (٤) أخرجه البخاريُّ في (٩٦) ك: الأعتصام بالكتابِ والسُنَّةِ، (٢) ب: الأقتداءِ بسننِ رسولِ اللهِ ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلمٌ في (٤٣) ك: الفضائلِ (٣٧) ب: توقيرِهِ ﷺ، وتركِ إكثارِ سؤالِهِ عمَّا لا ضرورةَ إليه، أو لا يتعلَّقُ بهِ تكليفٌ وما لا يقعُ، ونحوِ ذلكَ، رقم ١٣٣٧.
- ٥) أخرجه البخاريُّ في (٩٦) ك: الأعتصامِ بالكتابِ والسُنَّة، (٧) ب: ما يُذكرُ من =

العُزوَةُ الوُثْقَى

النَّاسُ؛ ٱتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ؛ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الأَمْرُ بِالِٱسْتِمْسَاكِ بِالوَحْيِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ القُرْآنَ تِبْيَانُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ هُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ بَيَانًا تَامَّا؛ لِيَسْتَغْنُوا بِبَيَانِهِ عَمَّا عَدَاهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَرَكَهُمْ عَلَىٰ مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ، وَأَنْذَرَهُمْ شَرَّ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ.

السَّادِسَةُ: كَرَاهَةُ تَكَلُّفِ المَرْءِ مَا لَا يَعْنِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ أَصْلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

= ذمِّ الرَّأي وتكلُّف القياس، رقم ٧٣٠٨، ومسلمٌ في (٣٢) ك: الجهادِ والسِّيرِ (٣٤) ب: صلح الحديبيَّةِ في الحديبيَّةِ، رقم ١٧٨٥.

العُرْوَةُ الوُثْقَى

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ، وَطَرِيقِ طَلَبِهِ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـنْ: ﴿شَهِـدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ, لَا إِلَهَ إِلَا هُوَ وَٱلْمَلَتَبِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآبِمَا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عِمرَان: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِـلَمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سَبَّا: ٦].

وَقَوْلِهِ : ﴿ فَسَخَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النّحل: ٤٣].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ظَيْمًا؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(۱).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَظْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَة لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْم، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ

(١) أخرجه البخاريُّ في (٢٣) ك: العلم، (١٣) ب: مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين، رقم ٧١، ومسلمٌ في (١٢) ك: الزَّكاةِ (٣٣) ب: النَّهي عنِ المسألة، رقم ١٠٣٧.

عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ⁽¹⁾، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ِ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ظَيْنَا؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُم، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ٱبْنِ عَمْرٍ وَ رَجْبًا؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ ٱنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ٱتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ".

وَلَهُمَا^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَبِيًهُا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

- (١) أخرجه أبو داودَ في (١٩) ك: العلم، (١) ب: الحثُّ على طلبِ العلم، رقم ٣٦٤١، والتِّرمذيُّ في (٣٩) أبوابِ العلم، (١٩) ب: ما جاء في فضلِ الفقهِ على ٣٦٤١، والتِّرمذيُّ في (٣٩) أبوابِ السُّنَّةِ، (١٧) ب: فضلِ على العلماء والحثِّ على طلبِ العلمِ، رقم ٢٢٣.
 - (٢) في (١٩) ك: العلمِ، (١٠) ب: فضلِ نشرِ العلمِ، رقم ٣٦٥٩.
- (٣) أخرجه البخاريُّ في (٣) ك: الإِيمانِ، (٣٤) ب: كيفَ يُقبضُ العلمُ؟، رقم ١٠٠، ومسلمٌ في (٤٧) ك: العلم، (٥) ب: رفعِ العلمِ وقبضِهِ وظهورِ الجهلِ والفتنِ في آخرِ الزَّمانِ، رقم ٢٦٧٣.
- (٤) أخرجه البخاريُّ في (٦٥) ك: التَّفسيرِ، (٥٨) ب: ﴿مِنْهُ ءَايَتُ تُحَكَّمَتُ﴾=

هـٰذِهِ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِنَبَ مِنْهُ ءَايَنَتُ تُحَكَمَتُ هُنَ أُمُ الْكِنَبِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَنَتُ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَبَهُ مِنهُ ٱبْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عِمرَان: ٧]؛ إلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿أُوْلُوا ٱلْأَلْبَنِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٩] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَتَلِي : «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهُ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَٱحْذَرُوهُمْ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ضَيْنَ الْنُظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَـٰذَا العِلْمَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ». رَوَاهُ أَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ»⁽¹⁾، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ»⁽¹⁾وَلَا يَصِحُ عَنْهُ، وَصَحَّ نَحْوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ ضَيْبَهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ أَصْحَابٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الجَامِعِ»^(٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ^(٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- = [آل عِمرَان: ٧]، رقم ٤٥٤٧، ومسلمٌ في (٤٧) ك: العلم (١) ب: النَّهي عن ٱتِّباع متشابهِ القرآنِ، والتَّحذيرِ من متَّبعيهِ، والنَّهي عنِ الاختلافِ في القرآنِ، رقم ٢٦٦٥.
 - .10/1 (1)

 - (٣) في ب: نقصِ الإسلامِ ونقصِ النَّاسِ، رقم ٢٠٤٤٢.)
 - ٤) في «المعجم الكبير» رقم ٨٥٩٠، و«المعجم الأوسط» رقم ٥٧٩٠ بنحوه.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ضَيْ الله الله عَلَمُوا الفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّينَ». رَوَاهُ ٱبنُ وَهْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ كَلْلهُ: «لَا يُؤْخَذُ العِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ». رَوَاهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ»^(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ ظَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ»^(٤). فِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَىٰ: فَضْلُ العِلْم وَأَهْلِهِ. الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ وَيَقِي مِنَ البَاطِلِ. الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ بِالتَّلَقِّي وَالسَّمَاعِ وَالسُّوَالِ مَعَ طُولِ الصُّحْبَةِ.

الرَّابِعَةُ: قَبْضُ العِلْم بِقَبْضِ العُلَمَاءِ. الْخَامِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الرُّؤُوسِ الْجُهَّالِ، وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهُ.

- (۱) رقم ۱۹۲.
- (٢) في (٨٥) كـ: الفرائضِ، (٢) بِ: تعليم الفرائضِ، ٨/ ١٤٨.

الفزوَةُ الوُثْقَى

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ. السَّابِعَةُ: ٱحْتِيَاطُ العَبْدِ لِنَفْسِهِ وَرَعِيَّتِهِ بِتَحَرِّي مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ العِلْمَ.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ عَظِير: «عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ»

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـيْ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبَّلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعَدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ، مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ، جَهَنَّهُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا (النِّسَاء: ١١٥].

وَقَــوْلِــهِ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْمِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّوم: ٣١-٣٢].

وَعَنْ عُمَرَ ظَيْبُهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ⁽¹⁾، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ^(٢) وَالحَاكِمُ^(٣).

- (۱) في (۳۱) أبوابِ الفتن، (۷) ب: ما جاء في لزومِ الجماعةِ، رقم ۲۱٦٥.
 (۲) في (۲۷) ك: طاعةِ الأئمةِ، (۱۷) ب: ذكرِ الإِخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِن لزومِ
- ي ما عليهِ جماعةِ المسلمينَ، وتركِ الأنفرادِ عنهم بتركِ الجماعاتِ، رقم ٤٥٧٦. (٣) في (٢) كـ: العلم، رقم ٣٨٧، ٣٩٠.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «تَفْسِيرُ الجَمَاعَةِ _ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ _ هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالحَدِيثِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ضَعْنَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم أَبَدًا: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢) ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ^(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْئِهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ = مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ = فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(1) في (1) أبوابِ السُّنَّةِ، (١٨) ب: مَن بلَّغ علمًا، رقم ٢٣٠.
(٢) رقم ٢١٥٩٠.
(٣) في (٢٠) ك: العلم، (١٠) ب: فضلِ نشرِ العلم، رقم ٣٦٦٠.
(٤) في (٣٩) أبوابِ العلم، (٧) ب: ما جاء في الحثِّ علىٰ تبليغ السَّماع، رقم ٢٦٥٦.
(٥) في (٣) ك: العلم، (٦) ب: ذكرِ رحمةِ اللهِ جلَّ وعلا مَن بلَّغ أُمَّة المصطفى ﷺ حديثًا صحيحًا عنه، رقم ٦٧) ب: الأَمرِ بلزومِ الجماعةِ عند ظهورِ الفتنِ،
(٦) في (٣٣) إك: الإمارةِ، (١٣) ب: الأَمرِ بلزومِ الجماعةِ عند ظهورِ الفتنِ،

وتحذيرِ الدُّعاةِ إِلَى الكُفرِ، رقم ١٨٤٨.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ ضَيْجَةٍ: «ٱلْزَمُوا هَـٰذِهِ الطَّاعَةَ وَالجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الفُرْقَةِ». رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ^(١)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٢).

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَلْمَا: «قَضْمُ المِلْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الفَالُوْذَجِ فِي الفُرْقَةِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ»^(٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»^(٤) ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ؛ فَٱعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»^(٥).

- فِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: الأَمْرُ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ. النَّانِيَةُ: وَعِيدُ مَنِ ٱتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ.
- (١) في (٣٧) ك: الفتنِ، (١) ب: مَن كرهَ الخروجَ في الفتنةَ وتعوَّذَ منها، رقم ٣٨٤٧٢.
 - (٢) في (٥٥) ك: الفتن، رقم ٨٦٦٣.

 - (٤) رقم ٧١١٥.
 - (٥) رقم ١٦٩٩.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّفَرُّقَ مِنْ دِينِ المُشْرِكِينَ، وَالِأُجْتِمَاعَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ.

الرَّابِعَةُ: خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ. الْخَامِسَةُ: أَنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلَيَّةٌ. السَّادِسَةُ: حَمْدُ عَاقِبَةِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ مَعَ فَقْدِ الْعَبْدِ مَحْبُوبَهُ فِيهَا، وَسُوءُ عَاقِبَةِ الفُرْقَةِ مَعَ حُصُولِهِ.

السَّابِعَةُ: مِنَ الضَّلَالِ أَنْ يَتَنَاجَى القَوْمُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»

وَقَــوْلِ اللهِ تَــعَــالَــىٰ: ﴿يَتَأَيَّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمَرِ مِنكُرٌ ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ شَيْنَهُ أَنَّهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ ـ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ـ : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم ـ : «وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ^{ّ(1)}.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ضَيْظِنِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاريُّ في (٩٢) ك: الفتنِ، (٢) ب: قولِ النَّبيِّ تَتَخَيْر: «سترونَ بعدي أُمورًا تُنْكِرونها»، رقم ٧٠٥٦، ومسلم (٣٣) ك: الإمارةِ (٨) ب: وجوبِ طاعةِ الأُمراءِ في غيرِ معصيةٍ، وتحريمِها في المعصيةِ، رقم ١٧٠٩.

العُرْوَةُ الوُثْقَى

«ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(۱).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ شَيْبًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ^(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ضَيْبَه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فَظْنَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأَمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا

- (١) في (١٠) ك: الأذان، (٥٤) ب: إِمامةِ العبدِ والمولىٰ، رقم ٢٩٣.
- (٢) كتب شيخنا صالح أبنُ فوزانَ على نسختي بقلمه: قوله «فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»: «يعني فيما يُؤمر به من المعصية، مع بقاء طاعته فيما سوىٰ ذلك».
- (٣) أخرجه البخاريُّ في (٩٣) ك: الأحكام، (٤) ب: السَّمع والطَّاعةِ للإِمامِ ما لم تكنْ معصيةٌ، رقم ٧١٤٤، ومسلمٌ (٣٣) ك: الإِمارة (٨) ب: وجوبِ طاعةِ الأُمراءِ في غيرِ معصيةٍ، وتحريمِها في المعصيةِ، رقم ١٨٣٩.
 - (٤) في (٣٣) ك: الإِمارةِ، (١٧) ب: خيارِ الأَئمةِ وشِرارِهِم، رقم ١٨٥٥.

رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(۱).

وَعَنْ أَنَسِ ضَعْنَى أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَظِنَمُ أَلَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَعِيبُوهُمْ، وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ». رَوَاهُ ٱبنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»^(٢)، وَأَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ»^(٣) ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ظَيْنُهُ: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الوُلَاةِ؛ فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ العَاقِرَةُ»، قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟، قَالَ: «ٱصْبِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالمَوْتِ». رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»^(٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ ﷺ: «مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَىٰ سُلْطَانِ اللهِ فِي الأَرْضِ لِيُذِلُّوهُ؛ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الجَامِعِ»^(ه)، وَإِسْنَادُهُ صَحَّحَ بِهِ الْحَاكِمُ^(٦) حَدِيثًا.

- (١) أخرجه البخاريُّ في (٩٦) ك: الفتن، (٢) ب: قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «سترونَ بعدي أُمورًا تُنْكِرونها»، رقم ٧٠٥٢، ومسلمٌ (٣٣) ك: الإِمارةِ (١٠) ب: الوفاءِ ببيعةِ الخُلفاءِ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، رقم ٤٨٨١.
 - (۲) رقم ۱۰٤۹. (۳) ۲۰۸/۱ (٤) رقم ۱۰۵۰.
 - (٥) في ب: مَن أَذلَ السُّلطانَ، رقم ٢٠٧١٥.
 - (٦) في (٢٧) ك: معرفةِ الصَّحابةِ، رقم ٤٦٨٥.

۳.

فِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَىٰ: وُجُوبُ طَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ. الثَّانِيَةُ: عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأُولِي الأَمْرِ مِنَّا فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَالعُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالأَثَرَةِ، وَأَنْ يَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ؛ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ تَأَمَّرَ مِنْهُمْ وَجَبَ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا فِي الْمَعْرُوفِ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَإِذَا رَأَىٰ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ كَرِهَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا يُكْرَهُ مِنْهُمْ، وَأَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَنَسْأَلَ اللهَ حَقَّنَا؛ فَلَا نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ نَرَىٰ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

> السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأُمَرَاءِ، وَعَيْبِهِمْ، وَلَعْنِهِمْ. السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ أَذَلَّ سُلْطَانَ اللهِ فِي أَرْضِهِ أَذَلَّهُ اللهُ.



العُزوَةُ الوُثْقَى

بَابُ نَجَاةِ هَٰذَا الأَمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَحُمُ مِّن دُونِ ٱللَهِ مِنْ أَوْلِيآءَ ثُمَّرَ لَا نُنصَرُونَ؟ [هُود: ١١٣-١١٣].

وَقَــوْلِــهِ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمَرُ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ۖ وَلَوَ رَدُوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٓ أَوْلِي ٱلْأَمَرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ, مِنْهُمٌّ وَلَوَلَا فَضْلُ ٱللَهِ عَلَيَكُمٌ وَرَحْمَتُهُ, لَاَتَبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَنَ إِلَا قَلِيلَا﴾ [النِّسَاء: ٨٣].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ضَيْبُهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمَّا ـ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ ـ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَنْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَر، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّها النَّاسُ؛ فَإِنَّما أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجُيْبَ، وَأَنَا تَارِكُ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَوَّلُهُ مَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدُىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَٱسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي، أَذَكَرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي، أَنَكَرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي أَنْ يَأْتِنَ.

(١) في (٤٤) ٤: فضائل الصَّحابة عَنْنُ ، (٤) ب: فضائل عليِّ بنِ أَبي طالبٍ عَنْنُ ، رقم ٢٤٠٨.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْبُه؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوْدَ^(١) والتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ^(٣).

وَقَالَ حُذَيْفَةُ ضَيِّيْهُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ عَظَّةٍ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهـٰذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هـٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟، قَالَ: هَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْر مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا؟، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ «فَٱعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ _ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٤).

(١) في (٣٦) ك: الأَدبِ، (١٩) ب: مَن يُؤمر أَن يُجالِس، رقم ٤٨٣٣. (٢) في (٣٤) أَبوابِ الزُّهدِ، (٤٥) ب: (ولم يُترجِم له)، رقم ٢٣٧٨. (٣) في (٣١) ك: البرِّ والصِّلةِ، رقم ٧٥٢٦. (٤) أخرجه البخاريُّ في (٦١) ك: المناقبِ، (١٠) ب: علاماتِ النُّبوَّةِ في= العُزوَةُ الوُثْقَى

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ظَيْنُهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(۱).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ظَيْنَهُ؛ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ظَنَى النَّبِيِ تَخَفِ النَّبِي تَخَفِي أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمِ ٱسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا ٱسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَحَدُوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، نَجَوْا، وَنَجَوْا جَرِقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ

- الإسلام، رقم ٣٦٠٦، ومسلمٌ (٣٣) ك: الإمارة، (١٣) ب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدُّعاة إلى الكفر، رقم ١٨٤٧.
 - (1) في (۲) ك: الإيمان، (۱۰) ب: مِنَ الدِّينِ الفِرارُ مِنَ الفتنِ، رقم ۱۹.
- (٢) في (٥٢) ك: أَلفتنِ وأَشراطِ السَّاعةِ، (٢٦) ب: فضلِ العبادةِ في الهَرْجِ، رقم ٢٩٤٨.
- (٣) في (٤٧) ك: الشَّرِكةِ، (٦) ب: هل يُقرعُ في القسمةِ والاستهامِ فيهِ؟، رقم ٢٤٩٣.

العُرْوَةُ الْوُثْقَى

عَلَى الحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم^(۱).

وَقَالَ ٱبْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ تَنَهَ: «كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِأَعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ العِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ العِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُُ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَيْ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا؛ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ ادْعُونِ آَسْتَجِبَ لَكُرُ ﴿ اغَافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ؛ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ». رَوَاهُ مَالِكُ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ تَنْلَهُ: «طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ»، ثُمَّ بَكَىٰ عَلَى زَمَانٍ يَأْتِي تَظْهَرُ فِيهِ البِدْعَةُ؛ قَالَ: الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ»، ثُمَّ بَكَىٰ عَلَى زَمَانٍ يَأْتِي تَظْهَرُ فِيهِ البِدْعَةُ؛ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»^(٤).

أخرجه البخاريُّ في (٣) ك: العلم، (١٤) ب: مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّينِ، رقم ٧١، ومسلمٌ (٣٣) كَ: الإمارةِ، (٥٣) ب: قولِه ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ لا يضرُّهم مَن خالفهم»، رقم ٥٠٦٥.
 في (١) المقدِّمةِ، (١٦) ب: ٱتِّباع السُنَّةِ، رقم ٩٧.
 في (٦) في (٦) ك: الحجِّ، (٤١) ب: البَدءِ في السَّعي بالصَفا، رقم ١٠٩١.
 رقم ٩٠٢٩).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ المَرُّوذِيُّ يَخْلَنَهُ فِي كِتَابِ «الوَرَع»⁽¹⁾: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ ٱبْنَ حَنْبَلِ ـ : «مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَام وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى خَيْرٍ؟»، فَقَالَ لِي: «ٱسْكُتْ! مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَام وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى الخَيْرِ كُلِّهِ». فِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: الأَمْرُ بِالِٱسْتِقَامَةِ. الثَّانِيَةُ: رَدُّ الأَمْرِ إِلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالأُمَرَاءِ. الثَّالِثَةُ: الِأُعْتِصَامُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، وَصُحْبَةُ مَنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ = أَمَانٌ مِنَ الفِتَنِ. الرَّابِعَةُ: الفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الفِتَنِ، وَالإِكْثَارُ مِنَ العِبَادَةِ فِيهَا. الْخَامِسَةُ: فَضْلُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي إِنْجَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. السَّادِسَةُ: فِي إِحْيَاءِ العِلْم وَبَثِّهِ ثَبَاتُ الدِّين وَالدُّنْيَا. السَّابِعَةُ: حُسْنُ الخَاتِمَةِ بِالمَوْتِ عَلَى الإِسْلَام وَالسُّنَّةِ. تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ

(۱) ص ۱۹٥- طبعةُ دارِ أبنِ رجبٍ.